سُتْرة المصلِّي دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

إعداد
د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

صدار يوليو لسنة 2016
شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإنه من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن حباها برسالة الإسلام ذلك الدين الكامل، وجعل تبليغه على يدي أشرف رسله وخاتم أنبيائه الرسول المصطفى محمد بن عبد الله، عليه صلوات ربنا وسلامه، وجعل القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المنهل الذي تستمد منه الأمة مناهج حياتها؛ عبادة وسلوكًا وأخلاقًا ومعاملات؛ طاعة لخالقها وإعمارا لدنياها، وتحقيقا للغايات التي مِنْ أجلها وجدت؛ فإن الشريعة الإسلامية عُنيت بتربية الشخص روحيًّا وبدنيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا ليقوم بدوره في الحياة على أكمل وجه، فإن الله سبحانه وتعالى جعله خليفة في الأرض[1]، ومن ثَمَّ كانت التشريعات التي جاء بها الإسلام لتربيته تربية سليمة روحيًّا وبدنيًّا وتهذيبه سلوكيًّا ونفسيًّا مما تقوم به المجتمعات، وتنهض الأمم في شتى مجالات الحياة، وبما تترتب عليه السعادة دنيا وأخرى.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية السامية كان لا بد من الأخذ بأسبابها عن طريق التفَقُّه في الدين بكل مكوناته، سعيا للوصول إلى دوائر الخير التي لا سبيل لارتياد ساحاتها إلا بالجهد الجهيد التماسا لما عند الله سبحانه من أسبابها وهي التفقه في الدين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[2]".

ومن هذه التشريعات الصلاة وهي أهم الأعمال في الإسلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة[3]"، لما لها من

---

(1) إذ يقول الله تعالى: {وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة قالُواْ أَتَجْعَلُ فِيها مَن يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تعلمون) البقرة- 30.

(2) البخاري: كتاب العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 25/1 (71) ومواضع أخر، ومسلم: كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة 719/2، 1524/3 (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 34 (36) ؛ وأخرجه أحمد 37/ 60(22378) ، 110 (22436) ؛ وابن ماجه 1/ 101-102 (277)؛ والدارمي 1/ 133 (661) (662) ؛ والحاكم 1/ 130 من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي ؛ ورواه ابن ماجه 1/ 102 (272)؛ وابن حبان 311/3 من حديث عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أثر فعال في شتى المجالات في تربية روحه وتقوية بدنية وتزكية نفسية ورابطة اجتماعية، ولا يخفى ما لذلك من أثر في حياة الفرد والمجتمع.
قال الإمام الحافظ العلاَّمة ابن القيم رحمه الله تعالى:
"الصلاة قد وُضعتْ على أكمل الوجوه وأحسنها التي تعبَّد بها الخالق تبارك وتعالى عباده من تضمَّنها للتعظيم له بأنواع الجوارح من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن،كلٌ يأخذ لحظه من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أخذ الحواس الباطنة منها،وقيام القلب بواجب عبوديته فيها.
فهي مشتملة على الثناء والحمد والتمجيد والتسبيح والتكبير وشهادة الحق والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع المدبَّر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه بكلامه،ثم انحاء الظهر ذلاً له وخشوعاً، واستكانة، ثم استوائه قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام، فيضع أشرف شئ فيه وهو وجهه في التراب خشوعاً لربه، واستكانة وخضوعاً لعظمته وذلاً لعزته، قد انكسر له قلبه،وذلَّ له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوي قاعداً يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل والحشوع والاستكانة، فلا يزال هذا دأبه حتى يقضي صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثنياً على ربه، مسلماً عل نبيه، وعلى عباده، ثم يصلي على رسوله، ثم يسأل ربه من خيره وبرّه وفضله، فأي شئ بعد هذه العبادة من الحسن، وأي كمال وراء هذا الكمال، وأي عبودية أشرف من هذه العبودية"[4].
ومن ثم كان الاهتمام بالصلاة وبكل ما يتعلق بها ويخصها، ومن هنا كانت عناية العلماء كبيرة ببيان أحكام الصلاة ومن هذه الأحكام التي تتعلق بالصلاة الأحكام المتعلقة بسُترة المصلي، ولذا كان هذا البحث الموسوم بـــ " سترة المصلي دراسة فقهية مقارنة " وقد تضمن المباحث التالية:

1- تعريف سترة المصلي.
2- مشروعية السترة.
3- حكمها.
4- الحكمة منها.
5- ما يكون سترة للمصلي.
6- حكم المرور بين يدي المصلي.
7- مشروعية دفع المار بين يدي المصلي.
8- أثر المرور بين يدي المصلي على الصلاة.

وأسأل الله أن يوفق لإتمامه، وأن يتقبله مني، وأن يضع له القبول، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

---

(4) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - دار الكتب العلمية 2/2.

المبحث الأول
تعريف السترة لغة واصطلاحا:

السُّترة: ما يستر به كائنًا ما كان[5]، وكذا السِّتارة، والجمع الستائر.
والستر العقل، والحياء، والغطاء، والإخفاء، والحجاب قال الفيروزآبادي: "والسِّتارَةُ: ما يُسْتَرُ به كالسُّتْرَةِ[6]" وفي القرآن الكريم {حِجَابًا مَسْتُورًا} [الإسراء: 45]. أي حجاب فوق حجاب.
والسِّتْرُ ما يستر به وجمعه (سُتُورٌ) و (السُّتْرَةُ) بالضمّ مثله قال ابن فارس (السُّتْرَةُ) ما استترت به كائنًا ما كان و (السِّتَارَةُ) بالكسر مثله و(السِّتَارُ) بحذف الهاء لغة و (سَتَرْتُ) الشيء (سَتْرًا) من باب قتل و يقال لما ينصبه المصلِّي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره (سُتْرَةٌ)؛ لأنه (يَسْتُرُ) المارّ من المرور أي يحجبه[7].

تعريف السترة في الاصطلاح:

قال البهوتي: والسترة ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص كحربة أو أو بهيم يعرضه، ويصلي إليه أو غير ذلك، مثل آخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر 8.
وقيل: السترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه9.
أو ما يوضع أمام المصلي من سوط ونحوه لئلا يمر المار فيما دونه. **(10)**

---

(5) لسان العرب – لابن المنظور – رحمه الله تعالى - مادة ستر (121/7).
(6) القاموس المحيط مادة ستر (ص: 518).
(7) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة ستر (1/ 266).
(8) كشاف القناع (دار الفكر-وعالم الكتب: 1402هـ-1982م) ج1 ص382-383.
(9) حاشية الصاوي (دار المعارف) ج1 ص337.
(10)-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي ص215 دار النفائس.

المبحث الثاني
في مشروعية سترة المصلي والأدلة عليها

اتخاذ السترة للمصلي مشروع اتفاقا11؛ فيشرع المصلي أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة وتكون حدا ينتهي إليه في منع المرور بين يديه، وقد دلت على ذلك الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب، ومنها:

1-ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: " كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ،وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ،فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ" (12).

فدل الحديث على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالسترة، وذلك حتى لا يمر أحد بين يديه واقتدى الأمراء بذلك، وذلك حتى لا يمر أحد بين يدي المصلي، فيشغله عنها، ويشوش عليه.

2- وعن طلحة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك"[13].

دل الحديث الشريف على وضع السترة، وإن مقدارها مثل مؤخرة الرحل، وإن المصلي يقتصر نظره على موضع سجوده، ومن ثَمَّ لا يهتمّ بما وراء السترة، حتى لا يكون هناك تشويش أو شغل للخاطر عن الصلاة.

والحديث الشريف لم يبيّن هل تكون السترة رأسية أم أفقية، ولكن تكون في موضع بحيث يراها من يقترب من المصلي فلا يمر بين يديه لإدراكه أن من وضعها يقوم بالصلاة، كما يدل الحديث على أن السترة توضع حيث يتوقع المرور، كما يفهم منه، ومما سبق مشروعية السترة وأهميتها.

3- وعَنْ أَبِي ذَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ[14]".

---

(11) نقل الإمام إبن رشد المالكي الإجماع على استحبابها انظر بداية المجتهد (121/1) طبعة دار الحديث. وقال ابن قدامة في المغني (2/ 67): ولا نعلم في استحباب ذلك (أي السترة) خلافا.

(12)- أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - أبواب سترة المصلي - باب سترة الإمام سترة من خلفه. 1/ 187 (494) ومسلم كتاب الصلاة - باب سترة المصلي: 1/ 359 (501).

(13) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب سترة المصلي 1/ 358 رقم (499).

(14) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (241).

4-وعن أبي جحيفة –رضي الله عنه- ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكِّزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ))15.

5- وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إذا صلَّى أحدُكم، فليُصلِّ إلى سُترَة، وليَدْنُ منها؛ لا يقطع الشَّيطانُ عليه صلاتَهُ"16.
6- قال النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ، ولو بسهم»[17].
7- وعن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُصَلِّ إلا إلى سُترةٍ ولا تَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يديك فإن أبى فلتُقاتِلْه فإنَّ مَعَهُ القرينَ"18.

8-وعن ابن مسعود رضي الله عنه ((أنَّه كان إذا مَرَّ أحدٌ بينَ يَدَيهِ وهُو يُصلِّي الْتَزَمَهُ حتَّى يَرُدَّه، ويقُول: إنَّه لَيَقْطَعُ نِصْفَ صلاةِ المرءِ مُرورُ المرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ19)) يعني مُنْقصٌ نِصْفَ أجْرِها لانشغالِهِ بالمارّ مما يُؤَثِّرُ على خُشُوعِه.
- قال الحافظ في الفتح" :وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار
وهما وأن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي"[20].
وقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية السترة ومدى أهميتها بالنسبة للمصلي حتى يؤدي صلاته على الوجه الأكمل، ولا يخفى ما في هذا من التعود والتركيز فيما يقوم به الإنسان من عمل أيا كان مجاله لما في ذلك من إتقان له ودقة في أدائه وفي وضع

---

(15) أخرجه البخاري - كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم -: 3/ 1307 (3373) ومسلم: كتاب الصلاة - باب سترة المصلي 1/ص360 (503).
(16) أبو داود كتاب: الصلاة باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (698)، وابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ادرئ ما استطعت (954)، وثبت في الصحيحين نحوه.
(17) أخرجه الإمام أحمد (404/3) ؛ وابن خزيمة (810) وصححه؛ والحاكم (252/1) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد،58/2، وقال: ((رجال أحمد رجال الصحيح)).
(18) أخرجه ابن خزيمة: 2/ 9 (800). وابن حبان: 6/ 126 (2362) وقال الألباني في صفة الصلاة صـ (82): رواه ابن خزيمة بسند جيد.
(19) مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص252 ح2908.
(20) فتح الباري 584/1.

السترة ما يمنع ما يشوش على خشوعه واندماجه في الصلاة وخضوعه.

المبحث الثالث
في حكم سترة المصلي

جماهير أهل العلم على أن سترة المصلي سنة مستحبة، بل حكاه بعضهم إجماعًا [21]، قال ابن رشد في كتاب بدية المجتهد "واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا... ".

ومن الفقهاء من قيد هذا الاستحباب بتوقع المرور بين يدي المصلي ومنهم من قال بالوجوب، وهو ظاهر الأحاديث الواردة بالأمر بها.

جاء في المجموع:

"السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه "(22).

قال ابن قدامة: يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر ؟ قال: نعم، مثل آخرة الرحل. ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا. (23) ".

---

(21) انظر بداية المجتهد (179). وابن قدامة في المغني (3/ 80).

(22)-المجموع (239/4).

(23)-المغني لابن(ج3 /239)

قال ابن مفلح: " ويستحب أن يصلي إلى سترة مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه، وظاهره لا فرق بين الحضر، والسفر[24]".
وممن صرح بهذا القول:

السرخسي25، وابن نجيم26، وابن عابدين[27]، والباجي[28]، وعياض[29]، وابن عرفة وابن العربي وابن عبد البر وابن حبيب وابن رشد[30]، والإمام الشافعي[31]، والنووي[32]، وابن قدامة33 وابن مفلح في
المبدع[34]، والصنعاني[35].
ومن العلماء من قال بوجوب السترة للمصلي، وقيده بمكان يغلب على الظن أنه لا يخلو من المارة:
قال الباجي في المنتقى: "فأما الذي يكون المصلي به عاصيًا بأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه ".
ومن أهل العلم من أطلق الوجوب؛ ورد في الإنصاف: " ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل مؤخرة الرحل، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، **وأطلق في الواضح الوجوب**"36.
وجاء في السيل الجرار[37]:

---

(24) المبدع (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-1418 هـ- 1997 م) ج1 ص436-438.
(25) في المبسوط (190/1).
(26) في البحر الرائق (95/4) طبعة دار المعرفة.
(27) في رد المختار (637/1).
(28) في المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-) ج1 ص274-276".
(29) التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1416هـ-1994م) ج2 ص233-238.
(30) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (126/4) طبعة دار الفكر.
(31) في اختلاف الحديث (ص97) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.
(32) روضة الطالبين (398/1) طبعة المكتب الإسلامي.
(33)-المغني لابن قدامة (80/3).
(34) المبدع (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-1418 هـ- 1997 م) ج1 ص436.
(35) في سبل السلام (291/1).
(36) الإنصاف .

وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب[38]، فإن وجد ما يصرف هذه الأحاديث عن الوجوب فذاك، ولا يصلح للصرف قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإنه لا يضره من مر بين يديه)). لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته، ويذهب ببعض أجرها واجب عليه، وإذا كان هذا واجبًا عليه فيكون ما يقيه من هذا واجبًا عليه أيضا تجنبًا لما ينقص أجر صلاته.

وفي نيل الأوطار[39] أثناء تناوله شرح قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((فليصل إلى سترة)) قال: "فيه أن اتخاذ السترة واجب".

وهو ظاهر كلام ابن حزم40.

وقال ابن حجر الهيتمي41: " السترة واجبة عند جماعة من العلماء ؛ ولأن الأحاديث دالة على أنه إذا لم يضع السترة ضره ما يمر بين يديه لتقصيره".

وقال أيضا "قد دلتْ هذه الأحاديث على أنه لا بد من ساتر بين يدي المصلي يمتنع بسببه الناس من المرور بين يديه"42.

ومن المعاصرين قال الألباني:

"القول بالاستحباب يُنافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة"43.

ويمكن تلخيص كلام العلمء في حكم السترة في قولين:

أحدهما: الاستحباب وبه قال جماهير العلماء وحكاه بعضهم إجماعا. وقد مر قول ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، وسواء كان في سفر أو حضر في فضاء أو مسجد أو بيت.

إلا أن الحنفية والمالكية يرون أن هذا الاستحباب فيما إذا توقع للمرور بين يدي المصلي، أما إذا لم يكن ثمة مرور متوقع بين يديه فليس هناك ما يدعو إليها، لأن الهدف منها منع ما يقطع الخشوع، فإذا لم يكن المرور متوقعا فلا مبرر لها.

جاء في العناية شرح الهداية "ولا بأس أن يترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق"44.

---

(37) السيل الجرار (176/1) طبعة دار الكتب العلمية.

(38) المستصفى للغزالي 67/1 ؛ والمحصول للفخر الرازي 28/2 ، و62 ، و69 ؛ والإحكام للآمدي 88/1-99

(39) ينظر نيل الأوطار (12/5).

(40) المحلى (261/4-260) مكتبة الجمهورية العربية .

(41) الفتاوى الفقهية (دار الفكر-د.ط-1403هـ-1983م) ج1 ص169-170.

(42) الفتاوى الفقهية (دار الفكر-د.ط-1403هـ-1983م) ج1 ص169-170.

(43) تمام المنة (ص300) طبعة دار الراية.

(44) العناية شرح الهداية (دار الفكر) ج1 ص406-407.والفتاوى الهندية (104/1) دار الفكر.

وقال مالك: "ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجا وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة."45.
وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن."46.
الثاني: الوجوب وبه قال بعض العلماء لأمره صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة، ولأن تجنب ما ينقص أجر صلاته واجب فما يؤدي إليه فهو واجب.
والذي يترجح هو قول جماهير العلماء.

ومما يدل عليه ما ثبت عند البخاري عن عبد الله بن عباس قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى ((إلى غير جدار)) فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي"[47].
قال ابن حجر: "(إلى غير جدار): أي إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: ((والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره))"[48].
وكذلك جاء مصرحا بالمراد عند ابن خزيمة في صحيحه قال "وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه"49.

وجاء عن ابن عباس ما يفسر قوله "إلى غير جدار" أن معناه إلى غير سترة عند أحمد[50] وأبي يعلى[51] والبيهقي[52] والطبراني[53].

---

(45) المدونة(178/1).
(46) المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت) ج1 ص274-276.
(47) البخاري في صحيحه ج 1/ ص 41 حديث رقم: (76و471و823).
(48) فتح الباري - ابن حجر (1/ 171).
(49) ابن خزيمة في صحيحه ج 2/ ص 25 حديث رقم: 838.
(50) في مسنده ج 1/ ص 224 حديث رقم: 1965.
(51) في مسنده ج 4/ ص 470 حديث رقم: 2601.
(52) في سننه الكبرى ج 2/ ص 273 حديث رقم: 3294.
(53) في معجمه الكبير ج 12/ ص 150 حديث رقم: 12728.

وقد نص أهل العلم – كما مر قول ابن حجر وغيره على أن المراد بالجدار السترة.
قال الطيبي: "قوله: (جدار) أي سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة" قال المباركفوري: "فإن قلت قوله جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة؛ قلت إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قيل ذلك من كون المرور مع عدم منكر فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة[54]".
فالراجح في تفسير "إلى غير جدار": إلى غير سترة، فإن نفي الجدار مع قصد ثبوت غيره لا معنى له ومعلوم أن منى لم يكن فيها يومئذ مبانٍ.
قال ابن قدامة: "ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة، لم يكن به بأس، لما روى ابن عباس، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء. رواه البخاري. وروي عن الفضل بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة. ولأن السترة ليست شرطا في الصلاة، وإنما هي مستحبة.
قال أحمد، في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة. وقال: أحب أن يفعل، فإن لم يفعل يجزئه."[55].

(54) تحفة الأحوذي (2/ 257).
(55) المغني (91/3).

المبحث الرابع
في الحكمة في اتخاذ السترة

نظرا لأهمية الصلاة في الإسلام ومكانتها السامية وكونها ركنا من أركان الإسلام، ولما لها من أثر فعال في المجتمع وتأثيرها في السلوكيات عني الإسلام بها عناية فائقة، وأمر باتخاذ ما يترتب عليه أداؤها على أكمل وجه؛ ومن ذلك اتخاذ المصلي سترة بين يديه، وقد تعددت عبارات أهل العلم مبينة الحكمة في اتخاذها ومنها:

1- أن المقصود باتخاذ السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا يتشتت بل يكون تركيزه في صلاته فقط[56].
2- منع من يريد الاجتياز بين يديه حتى لا يفسد عليه صلاته لانشغاله به (57).
3- إن في اتخاذ السترة منعا لوسوسة الشيطان،وكف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. [58].
4- تَمْنَعُ نقصان صلاة المرء كما هو قول الجمهور، أو بطلانها كما هو قول جماعة إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها[59].
5- أنَّها تحجُب نَظَرَ المصلِّي، ولا سيما إذا كانت شاخصة، أي: لها جِرْمٌ فإنها تُعين المصلِّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بَصَره[60].
6- أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم واتباعاً لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فإنَّه خير[61].

7- وقيل إن الحكمة في الأمر بالدنو من السترة أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته[62].
8- الخشوع في الصلاة لأن في المرور بين يديه ما يقطع عليه خشوعه إذا لفت نظره، وانشغل به.

---

(56)-فتح القدير (289/1) ، وقال النووي في شرح النووي على مسلم (4/ 216): قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه.

(57)-شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 216.

(58)- نيل الأوطار للشوكاني (5/ 13)

(59) قال الصنعاني في سبل السلام (1/ 214): فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي... أي مرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

(60) الشرح الممتع (377/3).

(61) المرجع السابق.

(62) انظر فتح الباري - ابن حجر (1/ 685) وقال الشوكاني نيل الأوطار (5/ 13): والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "أصل الخشوع لين القلب ورقنه وسكونه وخضوعه وانكساره وحرقته،فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء،لأنها تابعة له "63.

ولا ريب في أهمية الخشوع في الصلاة لأن فيه فلاح المؤمن، كما في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [1- ٢].

فالخشوع لب الصلاة وروحها، فلا يعرف عظمة الصلاة وأهميتها من لم يذق الخشوع فيها، وعلى قدر الخشوع يكون الأجر.

ومن أجل هذا المقصد الأسمى جاءت التوجيهات النبوية مراعية له. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا [64]" حيث قدمت مصلحة المشي بسكينة ووقار على مصلحة السعي والهرولة؛ لأن أثر السعي هو البدار وتكميل الاقتداء بالإمام، وأما أثر المشي بسكينة فهو الخشوع وحضور القلب، ومصلحة الخشوع وحضور القلب أعظم من مصلحة التعجيل في إدراك الاقتداء بالإمام قال العز: " لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، وكذلك تؤخر الصلوات بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب[65]، وينبغي أن تؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله "[66].

وقال سفيان الثوري: سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال: تريد أن تكون إماما ولا تعرف الخشوع، ليس الخشوع بأكل الخشن، ولبس الخشن، وتطأطؤ الرأس، ولكن الخشوع أن ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في ككل فرض افترضه الله عليك.

ونظر عمر رضي الله عنه إلى شاب نكس رأسه فقال يا هذا ارفع رأسك، إن الخشوع لا يزيد عما في القلب.

وقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- الخشوع في القلب، وأن تلين كفيك للمرء المسلم، وألا تلتفت في صلاتك، فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه، فإنما أظهر نفاقا على نفاق.

---

(63) الخشوع لابن رجب،ص17.

(64) أخرجه البخاري 2/7-8 (908)، واللفظ له، ومسلم 1/420 -421(602)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(65) الحاقن: هو الذي يحبس البول، والحاقب: هو الذي يحبس الغائط. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1/416.

(66) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 1/33.

المبحث الخامس
ما يكون سترة للمصلي

قال النووي: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه[67].

لم يحدد الشرع الحكيم نوعا ما ليكون سترة للمصلي، لأن المقصود ليس ذات السترة ولكن المقصود المنع من المرور بين يدي المصلي كي لا يشوش عليه فكل ما يحقق هذا المعني ويدل على أن هذا الشخص يصلي، يصلح أن يكون سترة؛ فقد تكون جدارا أو سارية أو عصا أو حربة أو عنزة أو غير ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سترة ويصلي إليها ومما اتخذه الحربة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء)) (68).

ودل الحديث على اتخاذ الحربة سترة، وليست مقصودة لذاتها؛ بل كل ما يؤدي إلى المقصود يصلح أن يكون سترة يمنع من المرور بين يدي المصلي.

وفي الحديث ما يدل على الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في ما يأتيه، وضرورة الاهتمام بكل ما يتعلق بالصلاة، وذلك لما للصلاة من الأهمية البالغة في حياة المسلم، ولتأثيرها الكبير في أقواله وأفعاله سواء في حياته الدنيوية أو الأخروية.

2- اتخاذ العنزة سترة:

---

(67)-صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 216).

(68)- أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - أبواب سترة المصلي - باب سترة الإمام سترة من خلفه. 1/ 187 (494) ومسلم كتاب الصلاة - باب سترة المصلي: 1/ 359 (501).

قال الفيومي: العَنَزَةُ عصا أقصر من الرمح ولها زجّ من أسفلها و الجمع (عَنَزٌ) و (عَنَزَاتٌ) مثل قَصَبة وقَصَب وقصبات[69].
وقيل (العَنَزة) شبيهُ العُكَّازةِ وهي عصاً ذاتُ زُجٍّ [70].

وقد روي أن النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم71، وهذا يؤيد كونها على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة.
ومما يدل على اتخاذ العنزة سترة أن عطاء بن أبي ميمون سمع أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"72.
وعن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها))[73].
فدل الحديث الشريف على جواز اتخاذ العنزة سترة لتمنع من المرور بين يدي المصلي.
3- الصلاة إلى السارية:
وتكون السارية سترة يصلي إليها لحصول المقصود وهو منع المرور بين يدي المصلي، ويدل على ذلك ما جاء عن يزيد بن عبيد قال: " كنت مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الأسطوانة فقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عنده"[74].

---

(69) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 432).
(70) المغرب في ترتيب المعرب (2/ 84).
(71) تاريخ المدينة لابن شبة - ما جاء في الحربة التي يمشى بها في العيدين بين يدي الإمام حديث:374.
(72) أخرجه البخاري 1/ 69 رقم(151) في كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره، وباب الاستنجاء بالماء، ص:140 وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، وباب ما جاء في غسل البول، وفي سترة المصلي، باب الصلاة إلى العنزة، ومسلم (227/1) رقم (271) في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.
(73) البخاري ج 1/ ص 188 حديث رقم: (477) في سترة المصلي، باب الصلاة إلى العنزة، وباب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب السترة بمكة وغيرها، وفي مواضع أخر، ومسلم 56/2رقم (503) في الصلاة، باب سترة المصلي.
(74) أخرجه البخاري ج 1/ ص 189 حديث رقم: 480 في سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وباب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (365/1) رقم (509) في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

والحديث يدل على جواز اتخاذ السترة وأنها قد تكون سارية أو نحوها مما يحصل به المقصود، ويتحقق المطلوب مما يمنع المرور بين يدي المصلي، وفي هذا جمع لخاطره وقصر لنظره في موضع سجوده، وأدعى إلى الخشوع، والاندماج في الصلاة والإقبال، ولا يخفى ما لذلك من أثر عظيم في جميع شئونه فالمصلون أولى بالصلاة إلى السواري من المتحدثين.
وقال عمر رضي الله عنه: " المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها [75]" ووجه الأحقية أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدثون إلى الاستناد إليها، والمصلون لجعلها سترة، إلا أن المصلين أحق لكونهم في عبادة محققة.
ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يصلي إلى أسطوانتين، فأدناه إلى أحداهما، وقال له صل إليها وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة[76].

4 –الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة والرحل:
قد تقرر أن كل ما انتصب من الأشياء جاز أن يكون سترة ومن ذلك الراحلة والبعير والرحل والشجرة. ويدل على ذلك ما ورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **«صلَّى إلى بعيره»**.[77].
فدل الحديث على جواز التستر بالناقة التي عليها رحلها أو بالرحل أو بالبعير وهو ما دخل في الخامسة لأنه يكون أقرب إلى الاستقرار إذا صلى إليه.
قال في منح الجليل:
"لا (يستتر بدابة) إما لنجاسة فضلتها كالبغل، وإما لعدم ثبوتها كالشاة، وإما لهما معا كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما، فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها"[78].
قال شمس الدين المقدسي: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي لا يستتر بدابة79.
وتلحق الشجرة بالرحل بجامع الاستقرار في كل منهما، ويؤيده ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: " لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح[80]".

---

(75) ذكره البخاري تعليقا(106/1)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف(370/2) رقم (7512)، وانظر تغليق التعليق(246/2).
(76) أخرجه ابن أبي شيبة:ج2/ص146 ح7502 وانظر فتح الباري (1/ 577).
(77) البخاري 117/1 (430) في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، وفي المساجد، باب الصلاة في مواضع الإبل، ومسلم رقم (502) في الصلاة، باب سترة المصلي.
(78) منح الجليل (دار الفكر-1409هـ-1989م) ج1 ص255-257.
(79) الشرح الكبير على متن المقنع (639/3).

وهذا ما يفيد أن السترة ليست محصورة في شيء بعينه، ولكن كل ما يدل على أن من وضعها يصلي فيمتنع من المرور بين يديه حصلت به السترة.

5- الصلاة إلى السرير:

وتجوز الصلاة إلى السرير واتخاذه سترة لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت «عَدَلْتُمونا بالكلاب والحُمُر؟ لقد رأيتُني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أَسْنَحَه، فأنسلُّ من قِبَل رِجْلَيِ السَّرير، حتى أنسلَّ من لحافي» 81.

فدل الحديث على جواز الصلاة إلى السرير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليه، وكانت عائشة رضي الله عنها تنسحب برفق من السرير كراهة أن تستقبل ببدنها منتصبة مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ويدل الحديث أيضا على جواز الصلاة إلى النائم.

كما يدل على هذا ما رواه هشام بن عروة، قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"[82].

فدل الحديث على جواز الصلاة إلى النائم.

قال الحافظ ابن حجر:

"قوله: (باب: الصلاة خلف النائم)، أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر؛ للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه[83] من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية.

وكره مجاهد وطاوس ومالك[84] الصلاة إلى النائم؛ خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته[85].

---

(80) أخرجه أحمد (1023) و(1161). والنسائي في "الكبرى" (825). وابن خزيمة (899).

(81) أخرجه البخاري (192/1) رقم (511) وفي مواضع في الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي، باب التطوع خلف المرأة، ، وفي سترة المصلي، باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل وهو يصلي، وباب الصلاة خلف النائم. ومسلم (366/1) رقم (512) في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(82) أخرجه النسائي في سننه: (759). وابن حبان رقم: (2390).

(83) أخرجه أبو داود (694)، وابن ماجه (959).

(84) حاشية الدسوقي 246/1.

(85) ينظر فتح الباري (700/1)

ومن العلماء من يرى عدم الكراهية إذا أمن من ذلك قال ابن حجر: وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك"[86].

استقبال الرجل الرجل في صلاته

وقال البخاري:

"(باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي)، وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

وذكر حديث عائشة: أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا! لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا "87.

وأجاز زيد بن ثابت رضي الله عنه استقبال استقبال الرجل الرجل في صلاته ونسب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه كراهية ذلك، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه زجر عن ذلك، وقيل يجوز إذا لم يلهه وحجة من قال بالكراهية أنه شبيه للسجود لذلك الشخص، وقد روي عن ابن عمر جواز الاستتار بإنسان.

روى ابن أبي شيبة بسنده عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّنِي ظَهْرَك)[88].

قال ابن رشيد:

إن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى[89].

اتخاذ الخط سترة للمصلي:

إذا كانت الأرض صلبة أو ليست برخوة بحيث يتعذر غرز عصا أو نحوها فيها ولم يكن لديه شاخصا مما يتخذ سترة، فهل يخط خطًّا يقوم مقام ذلك؟.

ذهب بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية إلى أنه يخط خطا طويلا وباستحبابه قطع الشيرازي، والشيخ أبو حامد والأكثرون من الشافعية وعليه اتفقوا وبه قال جمهورهم وهو المذهب لدى الحنابلة، وعليه أصحابهم وجوزه أشهب من المالكية والأوزاعي

---

(86) المرجع السابق

(87) أخرجه البخاري (511). وأخرجه أيضا مسلم (512). وقد تقدم.

(88) ابن أبي شيبة (2895).

(89) ينظر فتح الباري 587/1.

والشافعي90 في العراق واستدل هؤلاء بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا، وإن لم يجد صا فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه)91.
فدل الحديث على جواز جعل الخط سترة، ونوقش الحديث بأنه ضعيف كما قاله البغوي.
قال ابن نجيم: وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له كما ذكره العلامة الحلبي وجزم به المحقق في فتح القدير وقال إن السنة أولى بالاتباع[92].
وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم اعتبار الخط، وأن وجوده كعدمه وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد وبه قال صاحب بداية المبتدي من الحنفية93، فالخط عندهم غير مستحب وبه قطع إمام الحرمين والغزالي من الشافعية وعن الإمام أحمد أنه يكره الخط94. و أنكر مالك الخط و الليث بن سعد و أبو حنيفة95.
وقد روي عن بعض السلف اعتبار الفاصل الذي ليس له جرم سترة كالنهر والسوط؛ فقد وروى ابن أبي شيبة في" مصنفه[96]" من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال:" النهر سترة."
وروى من طريق يحي بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه:" كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه"[97].
وروى أيضا عن عطاء فيمن صلى في الفضاء ليس بين يديه شيء، قال:"لا بأس به"[98].

---

(90) ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- لابن عبدالبر دار الكتب العلمية-(2/ 281) و روضة الطالبين (398/1) وكشاف القناع عن متن الإقناع(438/3) والفروع (256/2). البحر الرائق (2/ 19).
(91) أخرجه أحمد (7387) و(7388) و (7454) و (7604) وأبو داود (690). وابن خزيمة (811). وابن حبان (2361). ضعفه البغوي (541) وصححه البيهقي (270/2) وقال ابن عبد البر الاستذكار - لابن عبدالبر -(2/ 281): وصححه أحمد وابن المديني، وقال الحافظ في "بلوغ المرام" ص 123: ولم يصب من رغم أنه مضطرب بل هو حسن.
(92) ينظر البحر الرائق (2/ 19).
(93) ينظر الهداية 1 / 68
(94) ينظر المبدع(1/ 490) ، الفروع (256/2)
(95) ينظر المغني 2/38.
(96) مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص249 رقم: (2860).
(97) مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص249 (2864)..
(98) ج1/ص249 رقم:2867.

وحجة من منع: أن المقصود لا يحصل به وهو الحيلولة بين المصلي والمار فيكون وجوده كعدمه ولأنه لا يرى من بعيد وليس شاخصا.
ولعل الراجح والله أعلم القول بجواز اتخاذ الخط سترة إذا تعذر وجود شيء شاخص، وأمكن له ذلك.
قال النووي في المجموع: " والمختار استحباب الخط ؛ لأنه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال، والمختار في كيفيته ما ذكر المصنف. وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، وأشار إليه البيهقي وغيره. قال الغزالي والبغوي وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه[99]. فكل ما تيسر وحصل به المقصود جاز اتخاذه سترة.
لكن لا شك أن الأولى أن وجد شيئا منتصبا فهو أفضل ومن تعذر فالخط يجزئه فإن من أغراض السترة المعقولة تعيينَ مكان السترة وبيان حريم المصلي ورد المار دونه فإن الخط لا شك يقوم بذلك، وخاصة لمن قرب من المصلي وحجز المارّ إذا لم ير الخط يكون بدفعه.
ولعل هذا المعنى يوجد حين تهدم الكعبة في آخر الزمان وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية في"الفتاوى الكبرى حيث قال: " لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها؛ بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان، فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطا إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط"[100].

هيئة الخط:

تعددت أقوال الفقهاء في هيئة الخط الذي يتخذ سترة على النحو التالي[101]:
1-منهم من قال يكون على هيئة الهلال، وممن قال بهذا الإمام أحمد، والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي.
2-ومنهم من قال يكون الخط بالطول وهذا ما سمعه أبو داود عن مسدد عن ابن داود.
3-ومنهم من قال يخطه يمينا وشمالا كالجنازة.
4-ومنهم من قال يكون الخط مدورا كالمحراب.
وكيفما كان الخط أجزأه إن شاء الله،لأن الحديث الوارد في ذلك مطلق فالمقصود منه إعلام من يدنو من المصلي حتى لا يمر بين يديه.
قال أبو عمر ابن عبد البر:" اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي فقالت طائفة يخطه في الأرض كما كان يفعل قائما ولا يعرض عرضا.

---

(99) ينظر المجموع (4 /239).
(100) الفتاوى الكبرى (5/ 329).
(101) ينظر المجموع (239/4).

وقال آخرون بل يجعله معترضا بين يديه.
وقال آخرون بل يخط خطا كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب.
وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة وبالله التوفيق.

إلحاق طرف السجاد بالخط:

جاء في: "حاشية الطحاوي على المراقي" ما نصه: "وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس أولى لأن المصلى أبلغ في دفع المار من الخط السابق"[102].

طول السترة:

تعددت أقوال الفقهاء في قدر السترة، ويمكن تلخيص كلامهم في ذلك في أربعة أقوال:
القول الأول: وهو كون طول السترة ذراعا فأكثر ولم يذكروا حدًّا للعرض.
وهذا الصحيح من مذهب الحنفية[103]، وقول عند الشافعية[104]، وهو الراجح عند الحنابلة[105] واختيار ابن حزم[106].
واستدلوا بما يأتي:
1-بما وراه طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جَعَلْت بَيْنَ يَدَيْك مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فلا يَضُرُّك مَنْ مَرّ بَيْن يَدَيْكَ)[107].
2-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسم « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » 108.
3-وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ"[109].
4-وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقال: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلَ. 110.

---

(102) حاشية الطحطاوي على المراقي"(365/2).
(103) انظر المبسوط: 190/1، وحاشية ابن عابدين: 637/1 والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (2/ 143).
(104) انظر المجموع: 240/4.
(105) انظر المغني: 82/3، والفروع (2/ 256) والمبدع: 490/1.
(106) انظر المحلى: 261/4.
(107) أخرجه أبو داود:ج1/ص183 (685) وعبد الرزاق:ج2/ص10 (2276) وابن خزيمة في صحيحه ج 2/ ص 28 حديث: (842).
(108) أخرجه مسلم: ج1/ص365 رقم (511). كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي.
(109) أخرجه مسلم ج1/ص365 رقم (510). في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.
(110) أخرجه مسلم ج1/ص363 رقم (500) في الصلاة، باب سترة المصلي.

ومؤخرة الرحل111: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب، وتختلف طولا وقصرا.

5- وعن سبرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم)112.
القول الثاني: أن يكون طول السترة ذراعا فأكثر، وعرضها كعرض الرمح. وهذا مذهب المالكية.
قال ابن عبدالبر: "قال مالك أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح"[113].
واستدلوا بما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: " كَـانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَـلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ،وَكَـانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ ،فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَـذَهَا الأُم َرَاءُ" [(114)].
القول الثالث:
أن يكون طول السترة ثلثي ذراعا فأكثر، ولا حد للعرض. وهذا المشهور من مذهب الشافعية[115].
قال الرملي: شرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وإن لم يكن له عرض كسهم116.
ومن أدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: قال: (يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل و لو بدقة شعرة)[117]. وفي رواية (مثل

(111) قال ابن منظور في لسان العرب (4/ 11): "مُؤْخِرَةُ الرَّحْل ومُؤَخَّرَتُه وآخِرَته وآخِره كله خلاف قادِمته وهي التي يَسْتنِدُ إِليها الراكب، وفي الحديث إِذا وضَعَ أَحدكُم بين يديه مِثْلَ آخِرة الرحلِ فلا يبالي مَنْ مرَّ وراءَه هي بالمدّ الخشبة التي يَسْتنِدُ إِليها الراكب من كور البعير وفي حديث آخَرَ مِثْلَ مؤْخرة وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخِرَتِه".
(112) أخرجه أحمد 404/3 (15415و15417). وابن خزيمة (810).
(113) الاستذكار (2/ 280). والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 209).
(114)- أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - أبواب سترة المصلي - باب سترة الإمام سترة من خلفه. 1/ 187 (494) ومسلم كتاب الصلاة - باب سترة المصلي: 1/ 359 (501).
(115) انظر المجموع: 239/4، ومغني المحتاج: 200/1.
(116) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (2/ 53).
(117) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج 2/ ص 12 حديث رقم: 808 والحاكم في مستدركه ج 1/ ص 382 حديث رقم: 924. والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ ص 285 حديث رقم: 496.

الخيط في الدقة118)
القول الرابع: أن مقدراها ذراع وشبر وهو قول قتادة 119.
ويبدو - والله أعلم - أن ما ذكر ليس بالتحديد المقدر بل هو على وجه التقريب، فقد يكون طولها ذراعا أو أكثر أو أقل حسب ما يتيسر للمصلي قال ابن قدامة "والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبي قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل مختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به "[120].

سمك السترة

قد تقدم ما يدل على أن سمك السترة قد يكون في سمك السهم أو الإصبع أو مؤخرة الرحل أو أعرض من ذلك أو أقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استتر بالعنزة كما استتر بالجدار ومما يدل على ذلك:
1-عن أبي جحيفة «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم بالبَطْحاءِ - وبين يديه عَنزَة - الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، يمرُّ بين يديه - وفي رواية: بين يدي العَنزَةِ: المرأةُ والحمارُ»121.
2-وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلَّى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة»122. وفي رواية أبي داود: «كان بين مقام النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- وبين القبلة مَمَرُّ عنز»123.
وليس هناك سمك محدد للسترة بل كل ما يحصل به المقصود منها يجوز أن يكو سترة، قال ابن مسعود: يجزئ من السترة السهم[124].
وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة[125]، وقال الأوزاعي يجزئه السهم والسوط[126].

---

(118) أخرجه ابن الجعد في مسنده ج 1/ ص 490 حديث رقم: 3413.
(119) انظر التمهيد (5/ 681).
(120) انظر المغني: 82/3.
(121) أخرجه البخاري ج 1/ ص 188 (477) وفي عدة مواضع منها في سترة المصلي، باب الصلاة إلى العنزة، وباب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب السترة بمكة وغيرها، ومسلم رقم (503) في الصلاة، باب سترة المصلي.
(122) البخاري في صحيحه ج 1/ ص 188: (496) في سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة. ومسلم في صحيحه ج 1/ ص 364 رقم: (508) في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.
(123) أخرجه أبو داود رقم (696) في الصلاة، باب الدنو من السترة.
(124) انظر المبسوط - السرخسي - ج ١ - الصفحة ١٩١. و عمدة القاري - العيني - ج ٤ - الصفحة ٢٧٧.

وكانت العنزة التي اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم سترة بالبطحاء طولها ذراع، وسمكها إصبع، وكان الأعرض أعجب إلى الإمام أحمد[127].
قال ابن خزيمة: (وفي أمر النبي بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها لا في طولها وعرضها جميعا)[128].

استحباب الدنو من السترة:

يستحب للمصلي أن يكون قريبا من السترة حتى لا يمر بينه وبينها ما يؤثر في صلاته من نقص في أجرها، لانشغاله بالمار وتشتت فكره، واضطراب خاطره.
1- لما رواه سهل بن أبي جثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ))[(129)].
2-وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ منْهَا، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) [(130)].
3-وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يمر الشيطان بينه وبينها)[131].
والأحاديث دلت على أن المصلي إذا صلى عليه أن يتخذ سترة، وأن يكون قريبا منها حتى لا يمر بن يديه ما يشوش عليه ويشغله عنها لما تتطلبه الصلاة من خشوع وتدبر.

المسافة بين المصلى والسترة

وأما المسافة بين المصلي والسترة، فتختلف باختلاف وجهات النظر والحال والاقتضاء، وأقلها ممر الشاة لما ورد في الحديث، عن سهل قال::((كان بين مُصلَّى

---

(125) رواه عبدالرزاق في مصنفه: 13/2، كتاب الصلاة، باب" قدر ما يستر المصلي "برقم2294.
(126) التمهيد (5/ 681-680).
(127) المغني" (83/3).
(128) انظر صحيح ابن خزيمة: 412/1.
(129) أخرجه أبو داود (695)، والنسائي (748)، وفي الكبرى (735) والحميدي (401) وابن خزيمة (803) وقال الحاكم 1/ 251 - 252: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (692).
(130)أخرجه مالك "الموطأ" (421). وأحمد (11319) و(11414) و(11479) و(11561) و(11909). والدارِمِي (1411). وأبو داود (697و 698). ابن ماجه (954) وابن حبان في صحيحه: (2375).
(131) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (1588).قال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 637 في صحيح الجامع.

رسول الله ε وبين الجدار ممر الشاة)) [132]. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته [133].
وفي رواية البخاري "ممر الشاة" قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة. وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح.
وقال الخطابي في معالم السنن[134]: إن مالك بن أنس كان يوماً يصلي متنائيًا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: 113]"، ولأن قرب المصلي من السترة فيه صيانة لصلاته وحفظا لها من أن يمر بينه وبينها ما يشوش عليه ويشغله عنها مما يؤثر عليها وينقص من إقباله عليها وقد تقدم قول ابن عباس: ((ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها))، فكل ما أسهم في تحصيل حضور القلب في الصلاة كان أولى.
قال ابن عبدالبر: "الدنو منها موجود في حديث مالك وغيره عن نافع عن بن عمر عن بلال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وفيه وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.
هكذا رواه بن القاسم وجماعة عن مالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء.
قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع.
والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك.
ولم يحد فيه مالك حدا.
وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع.
وقال عكرمة إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة"[135].

والأولى على المصلي أن يدنو من السترة عملا بما وردت به السنة حتى لا يحصل مرور ما يقطع عليه صلاته أو يؤثر في صلاته بنقص أجرها. فأيما جعل سترة شاخصاً أو غير شاخص مما يتيسر له دالاً على أنه يصلي جاز جعله كذلك.

---

(132) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة برقم 496، ومسلم،كتاب الصلاة،باب دنو المصلي من السترة، برقم 508، وانظر: سبل السلام للصنعاني، 145/2.
133- فتح الباري ج 1 ص 685 ،
134- معالم السنن (1/ 187).
(135) التمهيد (5/ 679).

الانحراف عن السترة يمينًا أو يسارًا:

وينحرف قليلاً يميناً أو يساراً، ولا يقصد إليه قصداً لما رُوي عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوَ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)). [136] أي لا يقصد قصداً بل ينحرف عنه قليلاً يميناً أو يساراً.

قال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ:" وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمداً،.. أي: لا يستقبله فيجعله وسطاً، ومعنى الصمد: القصد"[137].

وقال ابن عبد البر في كتابه "التمهيد":

"وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه، وقد روينا عن المقداد بن الأسود قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)) خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلافهم في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئاً، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من السواء إن شاء الله"[138].

واستحباب الانحراف قليلا عن السترة قد نقل الإجماع عليه؛ فقد جاء في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان الفاسي ـ رحمه الله ـ:

"وحديث المقداد بن الأسود قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لذلك صمداً)) وكلهم يستحبون هذا من غير حد[139].

ولعل في هذا الحكم مخالفة للمشركين الذين يصمدون لما يعبدونه من دون الله فكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها، ولم يصمد لها صمداً، كل ذلك حسماً لمادة الشرك صورة ومعنى[140].

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" عند كلامه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة المشركين:

136- أخرجه أحمد (4/6رقم:23871زوائد) وأبو داود (693) والطبراني في "مسند الشاميين"(2922) والبيهقي (271/2).

(137) المغني شرح مختصر الخرقي" 87/3.

(138) "التمهيد"(680/5).شرح الموطأ.

(139) الإقناع في مسائل الإجماع"114/01 رقم:735).

(140) شرح العمدة (ص451).

وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذريعة، وحسماً للمادة.
ومن هذا الباب: ((أنه كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً))141.
وبهذا قال الحنفية[142]، والمالكية143، والشافعية144، والحنبلية145.

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

إذا كانت بين يدي الإمام سترة فهي سترة لمن خلفه.

1- كما تقدم في حديث أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى بهم بالبطحاء وَبَين يَدَيْهِ عنزة، وَالْمَرْأَة، وَالْحمار يَمرونَ من وَرَائِهَا " 146.

2- كذلك ما وردمن حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتخذ العنزة وتكون سترة له ولمن خلفه.
وهذا الحديث بوّب عليه الإمام البخاري: باب سترة الإمام سترة من خلفه.
وهذا التبويب مأخوذ من حديث؛ وهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط147.
وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سُترة الإمام سترة من ورائه. قال عبد الرزاق: وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس.
وفي المسالة خلاف ملخصه هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟. أم سترة له وهو سترة لمن خلفه لكن الأول هو الذي عليه جماهير أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: حديث

---

(141) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"(220/1).
(142) فتح القدير(289/1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (19/2).
(143) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (237/2) وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (523/1-522).
(144) المجموع شرح المهذب (227/3) وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (132-131/4).
(145) المغني شرح مختصر الخرقي (87/3) وحاشية الروض المربع (117/2).
(146) أخرجه البخاري ج1/ص188 (477) في عدة مواضع منها في سترة المصلي، باب الصلاة إلى العنزة، وباب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب السترة بمكة وغيرها ومسلم: 1/ص360 (503) كتاب الصلاة - باب سترة المصلي.
(147) في «الأوسط» 1/ 147 (465)، قال الهيثمي في «المجمع» 2/ 62: وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه.
ويظهر أثر الخلاف الذي نقله القاضي عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الامام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم[148].
ونقل بعضهم الاتفاق على أن سترة الإمام أو الإمام سترة للمأموم لكن يعكر عليه ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له إنه قال لهم إنها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلاتكم[149].

3-وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " هبطنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جَدْر، فجعلها قبلة، ونحن من خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه " [150].
قال ابن عبد البر: "وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه.
ثم قال رحمه الله: وإذا كان الإمام أو المنفرد مُصلِّيًا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمرّ من وراء سترته
، هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته. ومما يوضح لك أن الإمام سترة لمن خلفه حديث هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فجاءت بهمة تمرّ بين يديه فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار، فَمَرّت خلفه"[151].
قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.[152]
قوله في حديث ابن عباس: " فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" .
قال ابن دقيق العيد: استَدَلّ ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يَسْتَدِلّ بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.[153]
قال ابن حجر: قلت وتوجيهه إن ترك الإعادة يدلّ على صحتها فقط لا على جواز

---

(148) فتح الباري - ابن حجر (1/ 682).
(149) مصنف عبد الرزاق:ج2/ص18 ح2320 ابن أبي شيبة في مصنفه ج 2/ ص 18 حديث رقم: 2320 والطبراني في المعجم الكبير:ج3/ص209 ح3151 وانظر فتح الباري لابن حجر (1/ 572) وتحفة الأحوذي (2/ 253).
150- سنن أبي داود
(151) شروح الموطأ (5/ 676-675).
(152) شرح النووي على مسلم (4/ 222).
(153) شرح الزرقاني (1/ 447).

المرور، وترك الإنكار يدلّ على جواز المرور وصحة الصلاة معاً، ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل[154].
والحديث الشريف دل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بدليل أن صلاتهم لم تتأثر بالمرور لدرء الإمام من أراد المرور بينه وبين سترته.

السترة بمكة وغيرها:

إن النصوص الدالة على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، وتحريم المرور بين يدي المصلي، ووجوب رد المار وردت عامة تشمل المسجد الحرام، فإنها أدلة عامة لا مخصص لها، بل قد ورد في اتخاذ السترة بمكة عمومًا وفي المسجد الحرام خصوصًا أدلة صريحة تؤيد ذلك.

فلا فرق بين مكة وغيرها في اتخاذ السترة لمن أراد الصلاة وهو ما يراه جماهير الفقهاء ([155]) يدل على هذا ما رواه أبو جحيفة -رضي الله عنه – قال: " خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالبطحاء، فصلى الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه"[156].
ووجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل بين يديه عنزة حين صلى بالناس ببطحاء مكة فدل على أن مكة كغيرها من اتخاذ السترة بين يدي المصلي.

هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه حرام حتى في المسجد الحرام.
وهذا مذهب الشافعية[157].
واستدلوا بعموم حديث الباب، وأنه ليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام.
وقد ثبت في حديث جابر (أن النبي ε لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت)[158].
وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها[159].

---

(154) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (2/ 238).
155- البناية في شرح الهداية ج ص ، ومواهب الجليل ج ص ، فتح الباري ج1 ص576 ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج2 ص606.
(156) أخرجه البخاري:ج1/ص188 ح479. وأخرجه مسلم ج 1/ 361 (252).
(157) المجموع (4/ 240).
(158) أخرجه مسلم: كتاب الحج 886/2 (1218).
(159) مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص248 ح2853.

وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه[160].

القول الثاني: أن الحرم مستثنى.

- ودليله حديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ (رأيت رسول الله ε في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم – أي الناس – سترة)[161].

وأجيب بأن الحديث ضعيف، ولو ثبت فلا دلالة فيه؛ قال السندي -رحمه الله- على حديث المطلب: (قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلًا لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة، فليتأمل)162.

وواستدل كذلك بالمشقة الشديدة من الزحام. والمشقة تجلب التيسير[163].

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد.

قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء ؟ فقال: قد روي عن النبي ε أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطَّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكـة ليست كغيرها، كأنّ مكة مخصوصة.

وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر، والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده. وروى الأثرم، بإسناده عن المطلب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه، جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتيه في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.

---

(160) أخرجه مالك في الموطأ:ج1/ص155 ح365 والبخاري معلقًا مختصرًا، وانظر فتح الباري (1/ 581)، وتغليق التعليق (2/ 247).

(161) أخرجه أحمد (6/ 399)، وأبو داود (2016)، وابن ماجه (2/ 986)، والنسائي (758) وفي "الكبرى" (836). و"ابن خزيمة" (815) وعبد الرزاق:ج2/ص35 ح2387 والطبراني في المعجم الكبير:ج20/ص288 ح680 وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (928).

(162) حاشية السندي على سنن النسائي (2/ 67).

(163) انظر المنثور للزركشي 169/3 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص76 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص75 ، غمز عيون البصائر للحموي 245/1 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي445/4 ، التحبير شرح التحرير للمرداوي 3835/8 ، شرح المحلي على جمع الجوامع 398/2 ، حاشية ابن عابدين 189/1 ، مغني المحتاج للشربيني 39/1 ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي296/1 ، نهاية المحتاج للرملي 1/ 245 وبلفظ: " المشقة توجب الترخص " في مواهب الجليل للحطاب 495/1.

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب "المناسك".

وقال المعتمر: قلت لطاووس: الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس[164].

فدل ما سبق على أن الصلاة في البيت الحرام تجوز بغير سترة، ولعل هذا خاص بالبيت الحرام للطُّوَّاف والازدحام واتخاذ السترة يؤدي إلى حرج ومشقة وتعطيل لمن يؤدون النسك.

(164) المغني (3/90-89)

المبحث السادس: حكم المرور بين يدي المصلي

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أوْ سَنَة[165].
منع المرور بين يدي المصلي أمر مشروع، لما في ذلك من التشويش عليه وإشغاله عن الصلاة، وعن الخشوع، إلا أن من الفقهاء من يرى أن ذلك مقيد بما إذا كان هناك سبيل آخر للمرور، وللمصلي سترة.([166])
واستدلوا بحديث أبي جُهيم السابق.
وجه الدلالة من الحديث الشريف:
أن وقوف الإنسان مدة ليس في الإمكان احتمالها، ومع هذا فوقوفه المدة التي لا تُحتَمل خير له من المرور بين يدي المصلي مما يدل على تحريم المرور بين يديه لأنه لو مر لارتكب إثماً بمروره، لما في الحديث من النهي والوعيد الشديد، ومقتضاه أن يعد من الكبائر([167]).
ويرى إمام الحرمين، والغزالي من الشافعية: أنه لا نهي إذا لم يكن هناك سبيل سواه ([168]).
وقسم بعض المالكية أحوال المار والمصلي من حيث الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:-
الحالة الأولى: أن يكون للمار مسلك آخر فيأثم المار دون المصلي.
الحالة الثانية: أن يصلي في مشرع مملوك أو مشاع دون سترة، أو كان متباعداً عنها فحينئذٍ يأثم المصلي دون المار، على أن ما ورد مما يدل على أن النهي عن المرور لم يذكر سترة.
الحالة الثالثة: أن يصلي إلى مشرع مملوك أو مشاع دون سترة أو إلا أنه متباعد عنها فكلاهما آثم.

الحالة الرابعة: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، ولا يجد المار مندوحة، ففي هذه الحالة لا يأثمان ([169]).
إلا أن ما حدث بين أبي سعيد الخدري والشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي يدل على أنه آثم ولو لم يكن هناك مسلك آخر، قال أبو صالح السمان:" رأيت أبا سعيد الخدري يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من أبي معيط

---

(165) البخاري (510)، في سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم رقم (507) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.
166- المجموع (4 /242)
167- فتح الباري ج 1 ص586.
168- المجموع (240/4)
169- فتح الباري ج 1 ص 586.

أن يمر بين يديه، فدفع أبوسعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبوسعيد أشد من الأول، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان،فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، فدخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ فقال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان "([170]).

وفي الحديث الشريف ما يدل على أن المار آثم ولو لم يكن هناك سبيل إلا ما بين يدي المصلي.

المبحث السابع: مشروعية دفع المار بين يدي المصلي:

إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال في المغني: "ولا أعلم فيه خلافاً"([171]).

فإذا صلى أحد إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فله دفعه. ودل على مشروعية ذلك حديث أبي سعيد، فإن أبا سعيد الخدري دفع الشاب الذي أراد أن

170- صحيح البخاري رقم 509. في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (505) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

171- المغني لابن قدامة: (92/3)

يجتاز أمامه مع أنه لا سبيل لمروره سوى ما بين يديه. وهذا إذا كان المصلي متخذاً سترة من الناس خلافاً لما يراه إمام الحرمين والغزالي من الشافعية ([172]).
وبعض الروايات جاءت مطلقة دون التقيد باتخاذ سترة بما يدل على أن الدفع مشروع ولو لم يكن هناك سترة إلا أن صاحب فتح الباري ذكر أن المطلق محمول على المقيد([173])، يعني مشروعية دفع المار مرتبطة بما إذا كان للمصلي سترة، لكن الحنفية يرون أن المصلي دفع المار ولو لم تكن بين يديه سترة([174]).
ودفع المار بين يدي المصلي يكون كدفع الصائل بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، ويكون بالإشارة أو التسبيح بالنسبة للرجال والتصفيق بالنسبة للنساء، ويكون بدفعه في صدره أو من ثوبه، فإن أبى دفعه بأشد، فالمراد بالمقابلة في الحديث الشريف: الدفع الشديد أو التعنيف، وقيل يلعنه بعد الانتهاء من الصلاة، لأن ذلك لو حدث في الصلاة أبطلها، فالمقاتلة له بمعنى اللعن كقوله تعالى { قَاتَلَهُمُ اللَّهُ } [التوبة: 30] و [المنافقون: 4].
وقيل: إنما كان هذا حينما كان الفعل مباحاً في الصلاة.
وقيل: المراد بالمقاتلة أن يقاتل المصلي المارّ فعلا، فإن قتله فلا ضمان عليه ([175])، لأن ارتكابه هذا الفعل إنما يحمله عليه الشيطان، أو أن معه القرين كما جاء في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): " فإن معه القرين " أو أن فعله هذا فعل الشيطان ([176]).
وإنما كان هذا فعل المار فعل الشيطان لتشويشه على المصلي، وشغله عن الخشوع، وفي هذا ما فيه من الإثم.
ويجوز إطلاق لفظ " شيطان " على المتمرد من الإنس كما جاء في قوله سبحانه وتعالى {شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ } [الأنعام: 112]، ومن يفتن في الدين شيطان، وإطلاق هذا عليه مجاز لا حقيقة.
قال الشوكاني "وقيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان.
وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين.
قال الحافظ: وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازا على الجني، وفيه بحث. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول. وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله: " فإنما هو شيطان " أن المراد بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ; لأن مقاتلة الشيطان إما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها"([177]).

172- المجموع (242/4)
173- فتح الباري ج1 ص694.
174-البناية في شرح الهداية ج2 ص 517. ط: دار الفكر.
175- ينظر المحلى (123/3-122).
176- فتح الباري ج1 ص 584 ، البناية في شرح الهداية ج 2 ص517 وما بعدها ، المجموع ج3 ص 49 وما بعدها ، المغني لابن قدامة ص 93 وما بعدها.
177- نيل الأوطار (26/5-25)

وقد يرد عليه: إن الشيطان يجري مجرى الدم في عروق الإنسان فتكون مقاتلة حقيقة لا مجازاً، ولم يرد بها المبالغة، والضرورة تقضيها وفي سبب المقاتلة اتجاهان:

أحدهما: وهو الأظهر أن دفع المصلي للمار حتى لا يحدث خللا في صلاته بالتشويش وشغل الذهن مما يؤثر في خشوعه، وهذا أولى من انشغاله بدفع الإثم عن غيره، ويدل على ذلك:

1- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ([178]) أي ينقص من أجرها.
2- ما رواه أبو نعيم عن عمر -رضي الله عنه- " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرو ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ([179]).

فدل كل من الأثرين على أن دفع المصلي للمار إنما يكون لئلا يترتب عليه خلل في صلاته لا بشيء آخر.

الثاني: أن سبب الدفع هو أن لا يقع المار في الإثم [180].

ويمكن تلخيص كلام العلماء في حكم دفع المار كما يأتي:

القول الأول: أنه مستحب.وهذا مذهب جماهير العلماء [181].

القول الثاني: أنه واجب. وهذا مذهب أهل الظاهر. لقوله: (إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله). قال الحافظ ابن حجر: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر[182].

قال ابن حزم: ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته – إن أبى – حق واجب على المصلي[183].

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع". [184]

178- أخرجه ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 252 باب 61 في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا رقم 2908: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه

(179) فتح الباري 584/1.

180- فتح الباري ج 1 ص 514.

181- ينظر الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201. حاشية الدسوقي 1 / 246 ، والشرح الصغير للدردير 1 / 334 ، 335. مغني المحتاج 1 / 200 ، 201. المغني 2 / 246.

182- ينظر فتح الباري - ابن حجر (1/ 584).

183- ينظر المحلى (123/3)

184 - المنهاج (223/4).

وتعقبه الحاقظ بأنه قد صرخ بوجوبه أهل الظاهر [185]. قال الشوكاني : وظاهر الحديث معهم. [(186)].

وقال ابن رجب: وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع)). أمر بدفع المار، ونهى عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب.

وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه وكان المصلى قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته [(187)].

القول الثالث: أن دفع المار مختص بمن يصلي إلى سترة قال ابن رجب: "وأما أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه مار.

واستدلوا بعموم الأحاديث التي لَمْ يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلا أن يكون له مفهوم، فيبنى على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا ؟.

وأما الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم(188).

قال النووي: (وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب... واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه(189).

ولعل الراجح – والله وأعلم – هو القول الثالث أن دفع المار مشروع ويتأكد إذا كان المار يقطع الصلاة فيجب؛ لأن المرور بين يدي المصلي يؤدي إلى شغل خاطره وذهنه به مما يؤثر في نقص صلاته الصلاة ذهاب خشوعه، ولا يخفى ما للصلاة من أهمية للمسلم في الدنيا والآخرة.

رد العابر من أمام المصلي:

إذا عبر إنسان بين يدي المصلي فهل يرده من حيث أتى أو لا يرده؟.

قولان:-

أحدهما: أنه لا يستحب رده من حيث جاء، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وبه قال الشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر.

---

[185] - الفتح (659/1).

186- ينظر نيل الأوطار (5/ 25).

187- ينظر فتح الباري - لابن رجب (2/ 671).

188- فتح الباري - لابن رجب (2/ 672).

189- شرح النووي على مسلم (4/ 223).

الثاني: القول برده، وهو مروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وقتادة وسالم(190).
استدل القائلون بأن رد العابر غير مستحب بما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عته) قال: " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان "(191).
فدل الحديث على رد من أراد الاجتياز لا رد من اجتاز.
واستدل من قال برد العابر من حيث جاء بما رواه أبو سعيد (رضي الله عنه):" أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله "([192]).
فيشمل العابر، ولكن الحديث ينهى المصلي أن يترك أحداً يمر بين يديه، والعابر قد مر، ولو رده إلى حيث أتى كان مروراً ثانياً بفعل المصلى، وهذا مخالف لمفهوم الحديث.

تحديد ما بين يدي المصلي

تعددت الأقوال فيما بين يدي المصلي([193]):-

1- فقيل ما تمر به الشاة.
2- وقيل ثلاثة أذرع.
3- وقيل ستة أذرع.
4- وقيل مقدار رمية حجر([194]).
5- وقيل: شبر.

قال ابن حجر: "إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر"([195]).
قال الشوكاني: "قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة. وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف. ولفظه في البخاري عن نافع أن عبد الله (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال

190- الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 608). المغني (2/ 76).
191- البخاري (509) في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (505) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.
192- سبق تخريجه.
193- الإنصاف (94/2). والمحلى (4/ 186).
194- ورد في الحديث "ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك". أخرجه عبد بن حميد في مسنده ج 1/ ص 200 حديث رقم: 576.
195- فتح الباري - ابن حجر - ج1 ص585.

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه) وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع.
وجمع بعضهم بأن ممر الشاة في حال القيام والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان. والظاهر أن الأمر بالعكس قال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. قال ابن رسلان: وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع. قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف"([196]).

وقال ابن عثيمين: وقد اختُلف في المراد بما بين يديه، فقيل: إنه بمقدار ثلاثة أذرع مِن قدمي المصلِّي. وقيل: بمقدار رَمية حَجَر، يعني بالرَّمي المتوسط لا بالقويّ جدًّا ولا بالضعيف. وقيل: ما للمصلِّي أن يتقدَّم إليه بدون بطلان صلاتِه. وقيل: إن مَرْجِعَ ذلك إلى العُرف، فما كان يعدُّ بين يديه، فهو بين يديه، وما كان لا يُعدُّ عُرفاً بين يديه، فليس بين يديه.

وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده. وهذا أقرب الأقوال، وذلك لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه. ([197]).

ولعل الذي يمكن أن يصار إليه أن ما هو منهي عنه هو ما بينه وبين موضع سجوده.

196- نيل الأوطار (3/ 3).
197- الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 392).

المبحث الثامن

أثر المرور بين يدي المصلي على الصلاة

إذا مر بين يدي المصلي إنسان أو حيوان فللفقهاء في تأثير ذلك على الصلاة عدة أقوال ([198]):

أحدها: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو قول علي، وعثمان، وابن عمر، وابن المسيب، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وبه قال عروة، والشعبي ([199]).

الثاني: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود وهو قول عائشة([200])، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن أنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو قول مجاهد، ومكحول، وعكرمة وهو المشهور عن الإمام أحمد([201]).

الثالث: يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت، والحمار وهذا القول هو قول: أنس، والحسن، وابن عباس، وابن خزيمة، وابن حزم، ورواية عن أحمد اختارها شيخُ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، ومن المعاصرين: الألباني، وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله. ([202]).

الرابع: أنه يقطعها الكلب والحمار، وهو مروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة([203]).

الخامس: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ([204])، وهو قول ابن عباس وعطاء([205]).

198- انظر: حاشية ابن عابدين 426/1 ، 427 ؛ ومغني المحتاج للشربيني 101/1 ؛ والمنتقى شرح الموطأ 276/1 ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية 186/24.

199- انظر: حاشية ابن عابدين 426/1 ، 427 ؛ ومغني المحتاج للشربيني 101/1 ؛ والمنتقى شرح الموطأ 276/1. وشرح السنَّة 462/2، المحلى 324/2 ، تحفة الأحوذي 258/2 ، التمهيد 168/21.

200- أخرجه ابن الجعد في مسنده ج 1/ ص 45 حديث رقم: 164.

201- انظر: شرح السنَّة 463/2، التمهيد 187/21، مصنف ابن أبي شيبة 280/1. المغني 83/2. فتح الباري لابن رجب 125/4.

202- انظر: شرح السنَّة 462/2، المحلى 323/2، صحيح ابن خزيمة 23/2، مجموع فتاوى شيخ الإسلام 16/21، زاد المعاد 79/1، نيل الأوطار 16/3، تمام المنَّة ص307، فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة للشيخ ابن باز ص45-46 ، الشرح الممتع لابن عثيمين 392/3.

203- انظر: شرح معاني الآثار (459/1) وبداية المجتهد (391/2).

204- ما جاء في بعض الروايات تقييد المرأة بـ (الحائض)، والمراد: البالغة، لا التي تكون حائضاً عندما تمرُّ مِن أمام المصلي- كما ذكره وأيده ابن خزيمة في صحيحه

وتعدد الأقوال بناء على الأحاديث الواردة في هذا الصدد فمنها ما دل على أن الصلاة لا يقطعها شيء ومنها ما دل على أن مرور الحمار أو الحمار والكلب لا يؤثر فيها، ومنها ما دل على أن المرأة لا تؤثر فيها، ومنها ما دل على أن ما ذكر يؤثر فيها أو بعضه.

ومما استدل به كل فريق ما يأتي:

أولاً: مما استدل به القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء:

1-عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها - ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم - يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فانسل من عند رجليه " (206). وفي لفظ: يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ([207])، فيكون لي

22/2- فإنَّ هذا لا يمكن أنْ تأتي به الشريعة لاستحالة العلم به في المرأة المارَّة بل هو كقوله "لا صلاة لحائض إلا بخمار" أخرجه أبو داود 448/1 رقم 641، والترمذي 215/-216 رقم 377 وابن ماجه 214/1-216 رقم655. وأخرجه الحاكم في المستدرك 251/1 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وابن الجارود 68.ورواه أيضا بلفظ قريب من هذا ابن خزيمة في صحيحه 380/1 رقم 775.ومن طريقه ابن حبان في صحيحه 612/4-613 رقم1712.

205- الحديث عن ابن عباس " يقطع الصلاة الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. " أخرجه الإمام أحمد (347/1). أبو داود (452/1) رقم 703. وابن ماجه (305/1) رقم 949. وابن خزيمة (22/2) رقم 832. وابن حبان (53/4) رقم 2380. والنسائي 64/2، وفي الكبرى: 829 وعبدالرزاق (29/2) رقم 2360. البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ ص 275 حديث رقم: 3300. والطحاوي في شرح معاني الآثار (459/1). وانظر المحلى لابن حزم (15/14/4).

(206) أخرجه البخاري (192/1) رقم (511) وفي مواضع في الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي، باب التطوع خلف المرأة، ، وفي سترة المصلي، باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل وهو يصلي، وباب الصلاة خلف النائم. ومسلم (366/1) رقم (512) في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

207- البخاري في صحيحه ج 5/ ص 2315 حديث رقم: 5920. في الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، وفي سترة المصلي، باب التطوع خلف المرأة وفي مواضع.

حاجة، فأكره أن أقوم فاستقبله، فانسل انسلالا من قبل رجليه وأنا حائض " وربما قالت " أصابني ثوبه إذا سجد "([208])
والحديث بألفاظه المتعددة دل على أن اعتراض المرأة ولو كانت حائضاً لا يقطع الصلاة فالمارة من باب أولى ([209]).
ويرد عليه:
أ-أن هذا كان ليلاً، ولم تكن هناك مصابيح، فلا يتأتى التشويش وشغل الذهن والخاطر بها.
ب-أن اضطجاع المرأة ليس كمرورها ([210]).
جـ-أنها صلاة تطوع وهي بخلاف الفرض فإنه آكد ([211]).
د-أنها زوجة والزوجة ليست كغيرها ([212]).
هـ- أنها لم تكن بينه وبين موضع سجوده ([213]).

2-حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وقد سبق ذكره حينما أقبل راكباً على حمار والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بمنى فدخل بالحمار بين يدي بعض الصف ونزل من عليه وأرسله ودخل في الصف، ولم ينكر أحد عليه ذلك، مما يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة.
قال أبو عيسى الترمذي وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي([214]).
ويرد عليه: أن المرور كان بين يدي بعض الصف لا بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

208- مسلم في صحيحه ج 1/ ص 458 حديث رقم: 513 في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.
209- البناية في شرح الهداية ج 2 ص 508 ط: دار الفكر.
210- المغني (ج 3 ص 97) وفتح الباري لابن حجر (1/ 590). المحلى لابن حزم 320/2 ط/ دار الفكر. الاختيارات العلمية لابن تيمية ص 59.

211- ينظر عون المعبود - ج2 ص287. وقال ابن قدامة:
ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في الصلاة، ولأنَّ مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه وقد روي عن أحمد كلامٌ يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية. ا.هـ (المغني 83/2).
212- فتح الباري - ابن حجر ج1/ ص590.
213- طرح التثريب للحافظ العراقي 390/2 ط/ دار إحياء الكتب العربية.
214- سنن الترمذي:ج2/ص160 ح337.

3-وفي لفظ عند الطبراني في آخر الحديث " ربما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي والحمر تعترك بين يديه "([215]).
4- وعن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما - قال «أتانا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، ونحنُ في بادية لنا، ومعه عبَّاس، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سُتْرة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» ([216]).
فدل الحديث على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة.
والردُّ عليه مِن وجوهٍ:
أ- الحديثُ ضعيفٌ، لانقطاعه بين العباس بن عبيد الله بن عباس وبين الفضل وكذلك جهاة العباس بن عبيدالله ([217]).
ب- يحتمل –إن صح الحديث- أنَّ الحمارة والكلبة كانتا تعبثان بعد ثلاثة أذرع من محلِّ قيام النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو المقدار الواجب في السترة. أو ممر شاةٍ من موضع السجود على الخلاف المتقدم.
وعليه: فلا يضرُّ ما مرَّ بعد ذلك.
ج- لم يذكر الفضل بن العباس أنَّ الكلبة كانت سوداء، إذ القطع ليس إلا منها.

د- لعل هذا المرور - لو سلَّمنا جدلاً بصحة الحديث- كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ...) إذ الحكم للناقل عن البراءة الأصلية لا للموافق لها([218]).
5-قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يقطع الصلاة شيء" أخرجه أبوداود مرفوعاً عن أبي سعيد([219]) وأخرجه مالك مرفوعاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه([220]).
وجاء من حديث أبي أمامة([221])، وأخرجه البيهقي مرفوعاً من حديث أنس([222]) وجاء

215- الطبراني في معجمه الكبير ج 11/ ص 402 حديث رقم: 12136.
216- أخرجه أحمد (211/1) (1797). وأبو داود في الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، والنسائي 2 / 65 في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع. وفي الكبرى (740).
217- قاله ابن حزم (المحلى 326/2)، وأقرَّه الحافظ (تهذيب التهذيب [123/5]) وقال ابن قدامة: في إسناده مقال (المغني 82/2) التهذيب [123/5].
218- ذكر هذه الوجوه وغيرها: الشيخ محمد بن رزق الطرهوني في كتابه: أحكام السترة في مكة وغيرها [ص134-135].
219- سنن أبي داود:ج1/ص191 ح719. سنن الدارقطني:ج1/ص368 ح5. مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص250 ح2883. سنن البيهقي الكبرى:ج2/ص278 ح3324.
220- موطأ مالك:ج1/ص156 ح369. مصنف عبد الرزاق:ج2/ص31 ح2368. البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ ص 279 حديث رقم: 3327.
221- سنن الدارقطني:ج1/ص368 ح6.
222- سنن البيهقي الكبرى:ج2/ص277 ح3320.

أيضاً مرفوعاً من حديث جابر([223]). كما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وجاء نحوه موقوفاً عن عثمان([224]) وعلي([225]) وغيرهما([226]). وما جاء من هذا الحديث مرفوعا قد ضعفه جماعة([227]).
وبهذا الحديث أخذ الجمهور. قال أبو عمر بن عبدالبر: وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين([228]).
وذُكِرَ لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فما يقطع هذا، ولكن يكره. أخرجه عبدالرزاق([229])، والبيهقي([230])، والطحاوي([231]).
وعن حذيفة قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم. أخرجه ابن أبي شيبة([232]) والطحاوي ([233]).

ثانياً: مما استدل به الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه:

1- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ".
2- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود "قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال

223- المعجم الأوسط:ج7/ص377 ح7774.
224- مصنف ابن أبي شيبة:ج2/ص200 ح8109.
225- أخرجه مالك الموطأ (368) بلاغا، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (448/1) وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة:ج1/ص250 ح2884.
226- مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص251 ح2890. مصنف ابن أبي شيبة:ج1/ص251 ح2889
227-وقد ضعفه: ابن حزم (المحلى 326/2)، و ابن الجوزي (التحقيق 427/1)، و النَّووي (شرح مسلم 227/4)، و ابن قدامة (المغني 82/2)، و ابن تيمية (مجموع الفتاوى 16/21)، والحافظ ابن حجر (فتح الباري 774/1)، والشوكاني (نيل الأوطار 16/3)، والألباني (تمام المنَّة ص307).
228- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 168).
229- انظر: مصنف عبدالرزاق (29/2) رقم 2360.
230- انظر: سنن البيهقي (279/2).
231- انظر: شرح معاني الآثار (459/1).
232- انظر: مصنف ابن أبي شيبة (280/1).
233- انظر: شرح معاني الآثار (464/1).

الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال:يا ابن أخي سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني، فقال " الكلب الأسود شيطان".
وفي رواية عند ابن خزيمة " تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان"([234]).
وأعاد ابن عمر -رضي الله عنه- ركعة الصلاة مِن جروٍ مرَّ بين يديه في الصلاة([235]).

ووجه الدلالة من الحديثين لمن ذهب أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود فقط أنه غير معارض، وأما المرأة فيرد عليها حديث عائشة رضي الله عنها.
وأما الحمار فيرد عليه حديثا ابن عباس والفضل بن عباس رضي الله عنهما.
وإنما يقطع الصلاة الكلب الأسود لإمكان أن يكون شيطاناً حقيقة والانشغال يكون بهيئة في صورة كلب أسود أو أن الكلب الأسود أخطر من غيره لأن مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة مروره الصلاة (236).
قال ابن خزيمة: "باب: ذكر الدليل على أنَّ هذا الخبر -أي: حديث أبي ذر- في ذِكرِ المرأة ليس مضاد خبر عائشة، إذ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إنما أراد أنَّ مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي. وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرَّت بين يديه"([237]).

ثالثاً: واستدل من قال بقطع الصلاة الحمار والمرأة المارة والكلب بحديث أبي هريرة وحديث أبي ذر، وأما الراقدة فإنها لا تقطعها لحديث عائشة رضي الله عنها.
رابعاً: كما استدل من قال: إن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة بالحديثين السابقين لأبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما.
خامساً: ومما استدل به من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- " يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض " ([238]).

234- ابن خزيمة في صحيحه ج 2/ ص 22 حديث رقم: 831" ابن حبان في صحيحه ج 6/ ص 151 حديث رقم: 2391.
235- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [282/1]، وصححه ابن حزم في (المحلى 323/2).
236- التعليقات السلفية على سنن النسائي ج 1 ص510،511 المطبعة السلفية.
237- صحيح ابن خزيمة (21/2).
238- سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ذكر ما يقطع الصلاة.

وأجاب الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين بأن المراد بالقطع الوارد في هذه الأحاديث القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

قال النووي قال البيهقي رحمه الله: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك. ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده([239]).

وقد أجاب بعض المحققين عن التعارض بين أحاديث الباب أنه من قبيل النسخ.

قال ابن عبدالبر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب (240).

وقال الطحاوي من الحنفية وأصحاب الشافعي: حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ، وأجيب عنه بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ لم يتحقق والجمع لم يتعذر([241]).

قال النووي رحمه الله:

وهذا غير مرضيٍّ ؛ لأنَّ النَّسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وَعَلِمْنا التاريخ وليس هنا تاريخٌ ولا تعذَّرَ الجمعُ والتأويل([242]).

وعلى هذا فالمصير إلى النسخ أولى وإن كان النسخ محتملاً ([243]). وجاء في التعليقات السلفية على سنن النسائي ([244]) وتأويل الجمهور لا يخلو عن تعسف، وقد حقق النسخ واختاره معاصرنا العلامة أحمد محمد شاكر، والتحقيق حريّ بالقبول، والله أعلم.

وقال ابن القيم :

"فإنْ لم يكن سترةٌ فإنَّه صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه مِن رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن المغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غيرُ صريحٍ، وصريحٌ غيرُ صحيحٍ فلا يترك لمعارضٍ هذا شأنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وعائشةُ رضي الله عنها نائمةٌ في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرجلَ محرَّمٌ عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أنْ

239- انظر: المجموع 3/ 251. والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2/ 109.

240- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 168).

241- فتح الباري ج 1 ص 589.

242- شرح مسلم [227/4] وتأوله رحمه الله بنقص الصلاة.

243- المرجعان السابقان

244- ج 1 ص 511

يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم"([245]).

245- زاد المعاد (306/1).

الخاتمة

وختاماً لهذا البحث نذكر موجز ما تضمنه وما يستفاد منه:-

1- كل ما يجعل أمام المصلي لئلا يمر أحد بين يديه فهو سترة.
2- وضع السترة دعا إليه الشرع.
3- وضع السترة مستحب لدى الجمهور وقيل واجب.
4- وضع السترة للخشوع والتركيز في الصلاة.
5- كل ما دل على أن هذا الشخص يصلي جاز أن يكون سترة.
6- المرور بين يدي المصلي يكره ومن الفقهاء من قال يحرم.
7- إن دفع من يريد الاجتياز مشروع ويأثم المار إن مر، ومن الفقهاء من قيد ذلك بوضع سترة وإن هناك سبيلاً آخر للمرور.
8- جمهور الفقهاء أنه لا يقطع الصلاة شيء، والمشهور عن الإمام أحمد أنه يقطعها الكلب الأسود، وفي الرواية الثانية له يقطعها الحمار والمرأة المارة والكلب الأسود، ومن الفقهاء من أنه يقطعها الحمار والمرأة والكلب.
ومن الفقهاء من يرى أنه يقطعها الكلب والمرأة الحائض، وفي تأويل القطع بنقص الأجر فيه جمع للأحاديث المروية في هذا الصدد.

ومما يستفاد:

1- الاهتمام بالصلاة والإعداد لها والتركيز فيها.
2- أهمية الخشوع في الصلاة.
3- الإعداد لكل عمل يقوم به الإنسان ما دام في إطار ما جاء به الشرع.
4- التركيز في كل ما يقوم به لما له من أثر فاعل في شتى مجالات الحياة.
5- قبول الرأي الآخر.
6- المقارنة بين الآراء المتعددة والأخذ بأولاها.
7- الإخلاص والدقة في كل ما يقوم به الشخص لما لذلك من أثر فعال في تقدم الفرد والمجتمع.

والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين